

زاد المستقنع

فصل .

الثاني : رضاهما إلا البالغ المعتوه و المجنونة والصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب
فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم وكالسيد مع إمائه و عبده الصغير ولا يزوج
باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما وهو صمات
البكر ونطق الثيب